

## قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩  
الخاص بضريبة الأطنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩  
الخاص بضريبة الأطنان فقرة جديدة نصها الآتي:  
" كما يجوز النص على سريان الضريبة المعلقة بتاريخ سابق إذا نقص  
إيجار الأرض بسبب تنفيذ تلك الأعمال " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن  
الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة  
والوحدات التابعة لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمد الفترة المنصوص عنها في المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة  
والوحدات التابعة لها ، المحددة لصدور قرارات رئيس مجلس الوزراء  
بتقل أعضاء الإدارات القانونية الذين لا تتوافر فيهم شروط الصلاحية  
أو الكفاية ، إلى ميعاد غايته آخر يوتيه سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - يتم تعديل استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار  
الودائع والتأمينات لمواجهة تمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤

بإسقاط المبالغ المتأخرة عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و  
١٩٧٣ على ملاك ومستأجرى الأرض الزراعية الكائنة بتاحية  
النيا مركز الصف محافظة الجيزة والواقعة في أحواض  
الأوسية والأبليز والداخلة والقصالي وكذلك إعفاء هذه الأراضي  
من كافة الضرائب الأصلية والتنوعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتم إسقاط جميع المبالغ المتأخرة من الضرائب المستحقة  
لمصلحة الأموال المقفولة على ملاك ومستأجرى الأرض الزراعية بتاحية  
النيا مركز الصف محافظة الجيزة والواقعة في أحواض الأوسية والأبليز  
والداخلة والقصالي وذلك عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ويستمر  
هذا الإسقاط حتى تزول الأسباب التي أدت إلى إصدار هذا القانون .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات